

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فإن قلت قولها في النص الثاني السابق ثم أشركته أو وليته على تصديقك يفيد شرط التصديق قلت هو إنما يقتضي شرطه في الزيادة والنقص لا في التلف فتأمله وبما ذكرنا ظهرت فائدة إعادة المصنف الكلام على الضمان مع تقدمه وإن أشركه أي من اشترى شيئاً شخصاً سألته أن يشركه فيما اشتراه بأن قال له أشركتك حمل بضم الحاء المهملة وكسر الميم الإشراك وإن أطلقه المشرک واوه للحال وسقطت من بعض النسخ وهو أولى وصلة حمل على النصف للشيء المشرک فيه لأنه الجزء الذي لا ترجيح فيه لأحد الجانبين على الآخر فإن قيد بجزء عمل بما قيد به ولم يقل أحد بحمله على النصف مع التقييد بغيره فلا يصح جعلها للمبالغة وعلى إرخاء العنان فالمناسب المبالغة على التقييد بغيره إلا أن يجعل ما قبلها التقييد بالنصف وإن سأل أي طلب شخص ثالث من مشتركين في شيء بالنصف شركتهما أي المشتركين فيه وهما بمجلس واحد بلفظ أفراد أو ثنية بمجلسين بلفظ ثنية فأشركاه فيه فله أي الثالث الثلث من المشرک فيه غ أشار به لقوله في السلم الثالث من المدونة إذا ابتاع رجلان عبداً وسألهما رجل أن يشركاه فيه ففعلاً فالعبد بينهم أثلاثاً ابن محرز معنى مسألة الكتاب أنه وجدتهما مجتمعين أو وإن سألهما بمجلسين بلفظ أفراد فله نصف ما لكل كاختلاف نصيبهما سواء سألهما بمجلس أو مجلسين بلفظ أفراد أو ثنية فالصور ثمان له الثلث في ثلاث ونصف ما لكل في خمس فله النصف في الأول منها ولكل الربع وكذا في الأربع الباقية إذا كان لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان ولذي الثلث السدس والثلثين الثلث قاله سند وإن أوليت شخصاً ما أي شيئاً معيناً أو موصوفاً اشتريت ه لنفسك بثمن معلوم ولم تبين ذلك الشيء للمولى بالفتح بما أي الثمن الذي اشتريته به ولم تبينه له